

Distr.: General
24 June 2013

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع الخمسون
بانكوك، ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الخمسين

أولاً - افتتاح الاجتماع

ألف - البيانات الافتتاحية

- ١ - عُقد الاجتماع الخمسون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات في بانكوك يومي ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣.
- ٢ - ونظراً لغياب الرئيس الذي لم يتمكن من حضور الاجتماع، افتتحت الاجتماع السيدة أزرا روغوفيتش غروبيتش (البوسنة والهرسك)، نائبة رئيس اللجنة، في تمام الساعة ١٥/١٠ صباح يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣.
- ٣ - وفي التعليقات الافتتاحية، أشار الأمين التنفيذي إلى الانخفاض الكبير في حالات عدم الامتثال وما صاحب ذلك من انخفاض في حجم عمل اللجنة، وفي ذلك مؤشر واضح على التقدم المحرز على صعيد تنفيذ البروتوكول، وأعرب عن أمله في المحافظة على هذا الاتجاه، خصوصاً مع مضي البلدان النامية في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي دخل حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وبعد أن أشار إلى أن الاهتمام العالمي تركز، منذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (ريو+٢٠) في عام ٢٠١٢، على تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ومؤشراتها، لاحظ أن بروتوكول مونتريال سعى لوقت طويل لتحقيق هذه الأهداف والغايات وأنه وضع مؤشرين يسهل قياسهما، وهما استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وإنتاجها. ورغم أن الهدف المحدد لبروتوكول مونتريال هو حماية طبقة الأوزون إلا أن هدفه الشامل هو ضمان غلاف جوي سليم. وفي ضوء ذلك وبالنظر إلى نتائج مؤتمر ريو+٢٠ كان موضوع اليوم الدولي لحفظ طبقة الأوزون لعام ٢٠١٣ هو "الغلاف الجوي السليم هو المستقبل الذي نصبو إليه".

٤ - ولاحظ الأمين التنفيذي أن ٩٣ طرفاً قد قدمت بالفعل تقارير بياناتها وأشار إلى أن الرابطة بين الامتثال والتمويل التي تشكلت من خلال التفاعل بين أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف كانت عاملاً رئيسياً في نجاح البروتوكول، وأعرب عن أمله في تحقيق نسبة إبلاغ عن البيانات قدرها ١٠٠٪ بحلول موعد اجتماع الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، لاحظ الأمين التنفيذي، مع الارتياح، أن اللجنة ستنتظر في اجتماعها الحالي في خمسة طلبات فقط لتغيير بيانات خط الأساس منها طلب واحد فقط جديد بالكامل. وأخيراً، لاحظ أنه وبالنظر إلى أن البروتوكول نفسه قد حظي بتصديق عالمي فقد تحول التركيز في عمل الأمانة إلى تحقيق التصديق العالمي على التعديلات، وفي هذا السياق، لاحظ أن هناك تسعة بلدان فقط لم تصدق بعد على واحد من التعديلات. وعقب إجراء مناقشات ملائمة وزيارات إلى البلدان المعنية فإن من المؤمل خفض ذلك الرقم إلى أربعة بلدان بحلول موعد انعقاد اجتماع الأطراف. وفي الختام، تمنى الأمين التنفيذي للجنة إجراء مناقشات مثمرة وبيئة مؤاتية لعملها.

باء - الحضور

- ٥ - حضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية الأعضاء في اللجنة: البوسنة والمهرسك وكوبا وإيطاليا ولبنان والمغرب وبولندا وسانت لوسيا والولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا. ولم يستطع ممثل بنغلاديش الحضور.
- ٦ - كما حضر الاجتماع ممثلون لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ورئيس اللجنة التنفيذية. وحضر الاجتماع ممثلو الوكالات المنفذة التابعة للصندوق المتعدد الأطراف، وهي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي.
- ٧ - وترد قائمة بأسماء المشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

ألف - إقرار جدول الأعمال

- ٨ - اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المعدل التالي، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/50/R.1:

- ١ - افتتاح الاجتماع
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - عرض من الأمانة عن البيانات والمعلومات المقدمة بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال وعن القضايا ذات الصلة.
- ٤ - عرض من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف.

٥ - متابعة المقررات السابقة الصادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال:

(أ) الالتزامات بالإبلاغ عن البيانات:

'١' مالي (المقرر ١٣/٢٤)؛

'٢' سان تومي وبرينسيبي (المقرر ١٣/٢٤)؛

(ب) خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال:

'١' إكوادور (المقرر ١٦/٢٠)؛

'٢' أوروغواي (المقرر ٣٩/١٧)؛

٦ - استعراض المعلومات بشأن طلبات تغيير بيانات خطط الأساس (المقران ١٥/١٣ و١٩/١٥):

(أ) جمهورية الكونغو الديمقراطية (التوصية ٦/٤٩)؛

(ب) الكونغو (التوصية ٥/٤٩)؛

(ج) غينيا-بيساو (التوصية ٧/٤٩)؛

(د) موزامبيق؛

(هـ) سانت لوسيا.

٧ - النظر في قضايا عدم الامتثال المحتمل الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.

٨ - النظر في تقرير الأمانة عن وضع نظم للترخيص: حالة وضع نظم الترخيص بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال (المقرر ١٧/٢٤).

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - اعتماد التوصيات وتقرير الاجتماع.

١١ - اختتام الاجتماع.

باء - تنظيم العمل

٩ - اتفقت اللجنة على اتباع إجراءاتها المعهودة والاجتماع وفق جدولها الزمني المؤلف بعقد جلستين في اليوم مدة كل منها ثلاث ساعات، وإدخال أي تعديلات وفقاً للمقتضى.

ثالثاً - عرض من الأمانة عن البيانات والمعلومات المقدمة بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال وعن القضايا ذات الصلة

١٠ - قال ممثل الأمانة، عند تقديمه لهذا البند، إنه عملاً بطلب اللجنة في اجتماعها التاسع والأربعين، فإن التقرير عن البيانات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/50/R.2) قد اقتصر على القضايا الخاصة بعدم الامتثال أو القضايا التي لها صلة أخرى بعمل اللجنة.

١١ - وفيما يتعلق بحالة التصديق، قال إن هناك تسعة أطراف فقط لا يزال يتعين عليها التصديق على تعديل بيجين. وهناك ستة أطراف من بين هذه الأطراف التسعة استفادت من أحكام الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول، حيث طلبت إذناً بمواصلة التجارة في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى حين تصديقها على التعديل. أما فيما يتعلق بالإبلاغ السنوي عن البيانات بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ فقد أبلغ ٩٣ طرفاً حتى الآن عن بيانات لعام ٢٠١٢. وفيما يخص الفترة من ١٩٨٦ - ٢٠١١، امتثلت جميع الأطراف المطلوب منها الإبلاغ والبالغ عددها ١٩٦ طرفاً، بما في ذلك مالي وسان تومي وبرينسيبي، بشكل كامل بالتزاماتها على صعيد الإبلاغ السنوي عن البيانات بموجب المادة ٧.

١٢ - وانتقل ممثل الأمانة إلى الامتثال لتدابير الرقابة الذي ينطبق على الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، فأشار إلى أن هناك ثلاثة أطراف لديها قضايا عدم امتثال سيُنظر فيها خلال هذا الاجتماع في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة وهي: أذربيجان (الاستهلاك الزائد لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)، وفرنسا (الإنتاج الزائد لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)، وكازاخستان (الاستهلاك الزائد لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميدي الميثيل). ونُظر في حالة طرف رابع، هو أوكرانيا، في الاجتماع السابق. أما في حالة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ فلم تحدد الأمانة أي حالات عدم امتثال لتدابير الرقابة فيما يخص الأطراف الـ ١٤٧ التي قدمت تقارير لعام ٢٠١١، أو فيما يخص الأطراف التي قدمت حتى الآن تقارير لعام ٢٠١٢.

١٣ - وفيما يتعلق ببيان أسباب طلب إعفاءات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية فإن جميع الأطراف الخمسة التي لديها إعفاءات لعام ٢٠١٢ قدمت بيانات الأسباب أو لم تكن في حاجة لتقدم أي بيانات. علاوةً على ذلك فإن جميع الأطراف الأربعة التي مُنحت إعفاءات للاستخدامات المرحجة لبروميدي الميثيل قدمت التقارير المطلوبة لعام ٢٠١٢، كما أن جميع تقارير بيان الأسباب التي لم تُقدّم عن السنوات السابقة، قد جرى تقديمها. أما فيما يتعلق بمسألة الإبلاغ عن الصادرات وبلدان الوجهة وفقاً للمقرر ١٦/١٧ فلم تُقدّم أي تقارير عن الصادرات إلى غير الأطراف لعام ٢٠١١ أو ٢٠١٢ حتى الآن. وفيما يخص عام ٢٠١١ أبلغ ٣٥ طرفاً عن صادرات، وحدد ٢٢ طرفاً من تلك الأطراف وجهات لجميع الصادرات، بينما لم تحدد ٤ أطراف أي وجهات، وحددت ٩ أطراف وجهات لبعض الصادرات. وقد حُددت وجهات لما نسبته ٩٧ في المائة من الصادرات من حيث الوزن.

١٤ - وفيما يتعلق بالإبلاغ عن مخزونات الإنتاج أو الاستهلاك الزائد للمواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمقرر ٢٠/٢٢ فقد أبلغت ثلاثة أطراف، هي ألمانيا وإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، عن إنتاج زائد وأكدت هذه الأطراف الثلاثة على وجود تدابير لضمان عدم استخدام تلك المواد لأغراض مغايرة، وفق ما هو مطلوب في الفقرة ٣ من المقرر، أو أكدت على أن المواد قد استخدمت بالفعل للغرض المقصود في الأصل.

١٥ - وفيما يتعلق بالإبلاغ عن الاستخدامات كعوامل تصنيع وفقاً للمقرر ٣/٢١، أبلغ ١٦٦ طرفاً عن أنه لم يستخدم مواد مستنفدة للأوزون لذلك الغرض. ومن بين الأطراف التي سُمح لها باستخدامات عوامل التصنيع في حدود معينة هناك طرف واحد، هو إسرائيل، لم يبلغ عن استخدامات عوامل التصنيع لديه لعام ٢٠١٠ و ٢٠١١ وفق ما هو مطلوب بمقتضى المقرر ١٤/١٠، وسيُنظر في قضية عدم الامتثال هذه في هذا الاجتماع. أما الأطراف الأخرى التي سُمح لها باستخدامات عوامل التصنيع ضمن حدود معينة، وهي الصين

والاتحاد الأوروبي، باسم دوله الأعضاء السبعة والعشرين، والولايات المتحدة الأمريكية، فقد قدمت التقارير المطلوبة لعام ٢٠١١.

١٦ - وأخيراً، وفيما يتعلق بالإبلاغ بموجب المادة ٩ نُشرت كل المعلومات ذات الصلة المقدمة على الموقع الشبكي لبروتوكول مونتريال على الرابط التالي http://ozone.unep.org/new_site/en/ozone_data_tools_research_public_awareness.php وفي عام ٢٠١٢ قدم طرف واحد، هو لتوانيا، تقريره بموجب المادة ٩.

١٧ - وفي المناقشات التي تلت ذلك أثنى العديد من الأعضاء على بروتوكول مونتريال لسجله المتميز في تحقيق الإبلاغ الكامل بموجب المادة ٧ من جانب جميع الأطراف على مر ٢٥ عاماً.

١٨ - وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كانت الأمانة تعترم التواصل مع الأطراف التي لم تصدق على تعديل بيجين، لتذكيرها بأحكام المقرر ٢/٢٤، الذي ينص على أن الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٤، التي تنطبق على الأطراف المحددة في ذلك المقرر، سينتهي أجلها بنهاية الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف. ورد الأمين التنفيذي للأمانة قائلاً إن الأمانة تتحاور مع تلك الأطراف، التي يعاني عدد منها من أوضاع داخلية صعبة، بعدد من الطرق من بينها التواصل عبر اجتماعات الشبكات الإقليمية، وفي المفاوضات الثنائية بدعم من الوكالات المنفذة، وفي المنتديات الأخرى، كما أرسلت أيضاً بعثات للتواصل بشكل مباشر مع تلك الأطراف لدفعها نحو التوقيع على تعديل بيجين. وتثير حالة كازاخستان القلق بصورة خاصة، حيث أنها الطرف الوحيد غير العامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الذي لم يصدق على التعديل، كما أنها بلد لديه حدود مع البلدان المجاورة يصعب تأمينها. وتنوي الأمانة إرسال بعثة إلى كازاخستان قبل الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف، وهي تتواصل مع حكومة كازاخستان على أعلى مستوى.

١٩ - وقال الأمين التنفيذي، في رده على استفسار بشأن الحالات الخاصة لهايتي ودولة بوليفيا المتعددة القوميات إن الأمانة تعمل بصورة وثيقة مع حكومة هايتي منذ عدة سنوات، وأن هذا البلد تلقى العديد من المساعدات، بما في ذلك من الصندوق المتعدد الأطراف، على الرغم من أن الصعوبات الداخلية أخرجت تصديقه على العديد من تعديلات البروتوكول، ومن بينها تعديل بيجين. بيد أن هناك علامات مشجعة ظهرت مؤخراً تشير إلى أن التصديق على تعديل بيجين سيتم في الشهور القادمة. أما دولة بوليفيا المتعددة القوميات فهي أيضاً تتجهز نحو إتمام التصديق على تعديل بيجين عقب تواصل الأمانة مؤخراً مع هذا الطرف.

٢٠ - ورداً على استفسار بشأن عدم وجود معلومات في التقرير عن التدمير والحجر وتطبيقات ما قبل الشحن الخاصة ببروميد الميثيل واستخدامات المواد الوسيطة، أشار ممثل الأمانة إلى أن الاجتماع التاسع والأربعين للجنة أبلغ بهذه المسائل بعد طلب اللجنة في اجتماعها الثامن والأربعين الحصول على هذه المعلومات. بيد أن اللجنة طلبت في اجتماعها التاسع والأربعين أن يقتصر هذا التقرير على قضايا عدم الامتثال التي تتطلب نظر اللجنة فيها. وسيضمن تقرير نهاية العام مجموعة أكبر من القضايا ليأخذ اجتماع الأطراف علماً بها.

رابعاً - عرض من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق وبشأن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنقذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف

٢١ - قدّم ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تقريراً عن استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وعن حالة مشاريع التخلص التدريجي التي يمولها الصندوق. واستقيمت المعلومات من البيانات المبلغ عنها بموجب المادة ٧ (التي يحل أجلها النهائي في ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام) والبيانات المبلغ عنها في إطار البرامج القطرية (التي يحل الموعد النهائي لتقديمها في ١ أيار/مايو من كل عام). واستناداً إلى ذلك فإنه بحلول ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، لم يكن أي طرف في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة الخاصة به. وبصورة كلية، أشار ٨٢ طرفاً إلى أنهم يطبقون أنظمة حصص فيما يخص تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وهناك أربعون طرفاً من بين الأطراف الستة والأربعين التي أبلغت عن بيانات لعام ٢٠١٢، لديها أنظمة عاملة لإصدار التراخيص، وهناك خمسة أطراف منها لم تقدم معلومات.

٢٢ - وفيما يتعلق بكلوروفورم الميثيل، ومن أصل ١٤٦ طرفاً أبلغت عن بيانات مرجعية، أفادت ١٠٣ أطراف، عن رقم صفري لبيانات خط الأساس وبيانات الاستهلاك معاً. ووافقت جمهورية كوريا، وهي الطرف الوحيد الذي تحطت بيانات استهلاكه تدابير الرقابة التالية الخاصة به، على عدم طلب تمويل لتخلص التدريجي من الصندوق المتعدد الأطراف. وحتى هذا التاريخ لم يُبلغ عن أي إنتاج لكلوروفورم الميثيل في عام ٢٠١١ أو ٢٠١٢.

٢٣ - وفيما يتعلق ببروميد الميثيل، أبلغ طرف واحد، هو الصين، عن إنتاج في عام ٢٠١١، وكان ذلك أقل من هدف التخلص التدريجي الخاص به البالغ ٢٠ في المائة من بيانات خط الأساس. ومن بين الأطراف الاثنتين والعشرين التي أبلغت عن استهلاك هناك تسعة أطراف (الأرجنتين، وتركيا، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسوازيلند، والسودان، والصين، والكونغو، ونيجيريا) لديها مشاريع للتخلص التدريجي الجزئي تمت الموافقة عليها بالفعل من جانب اللجنة التنفيذية، كما أن خمسة من هذه الأطراف (تركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسوازيلند، والكونغو، ونيجيريا) أبلغت عن استهلاك صفري لأكثر من عام. وتلقى طرف واحد (تونس) تمويلاً لمشروع إيضاحي، كما أن هناك مشاريع استثمارية في ١٨ بلداً لا تزال جارية. وعندما تتوفر البدائل، سُنشرع في إعداد مشاريع للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل المستخدم في معالجة التمور العالية الرطوبة (وهو استخدام مسموح به بموجب المقرر ١٥/١٢) في الجزائر وتونس.

٢٤ - وأبلغت أربعة أطراف عن استهلاك لبروميد الميثيل يفوق الكميات المستهدفة التي حددت في اتفاقاتها مع اللجنة التنفيذية. ووافقت الأرجنتين على التخلص التدريجي من استهلاكها الزائد من مواردها الخاصة. وقدمت مصر، التي أدت الاضطرابات السياسية فيها وتغيير الحكومة إلى تعليق تنفيذ المشاريع وعدم إخضاع الواردات للرقابة على نحو كامل، جدولاً منقحاً للتخلص التدريجي إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه في اجتماعها القادم. وتتوقع مصر إنجاز التخلص التدريجي الكامل بحلول عام ٢٠١٤، باستثناء ٦ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون ستستخدم في تبخير التمور. وقد تبين أن استهلاك كينيا الزائد ناتج عن التوزيع غير الصحيح للكميات بين الاستخدامات الخاضعة للرقابة والاستخدام في تطبيقات الحجر

ومعالجات ما قبل الشحن؛ غير أن البيانات المنقحة أشارت إلى أن مستوى استهلاكها كان أقل من المستوى المحدد في اتفاقها في عام ٢٠١١ وكان صفرًا في عام ٢٠١٢. وحددت المغرب استخدامات لبروميد الميثيل في تبخير التربة لم تكن مدرجة في أي من مشاريعها المصدقة، وستنجز الحكومة التخلص التدريجي من تلك الاستخدامات بدون مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف. وقد اكتملت بنجاح جميع مشاريع الاستثمار القطرية المتعلقة ببروميد الميثيل المستخدم كمادة لتبخير التربة لإنتاج الفاصوليا الخضراء والملوز وأزهار القطف والطماطم، وحظرت الواردات للاستخدامات الخاضعة للرقابة بدايةً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٢٥ - وأنتجت سبعة أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وهي الأرجنتين، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمكسيك، والهند، مركبات كربون هيدروكلورية فلورية بلغت كميتها الكلية ٦٩٢ ٣٤ طنًا محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وخفضت جمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمكسيك، والهند الإنتاج إلى أقل من بيانات خط الأساس. واتخذت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الأخير قراراً يقضي بالتخلص التدريجي الكامل في الصين من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، الذي يمثل معظم الإنتاج العالمي (١٠٦ ٣٢ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون)، وذلك بقيمة تصل إلى ٣٨٥ مليون دولار. وأشارت الصين إلى أن التخلص التدريجي سيمثل انخفاضاً قدره ٨ بلايين طن من ثاني أكسيد الكربون المكافئ بحلول عام ٢٠٣٠.

٢٦ - وفي الأطراف الاثني والخمسين التي أبلغت عن بيانات لعام ٢٠١١ و٢٠١٢ ازداد استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بنسبة ١٦ في المائة عن خط الأساس رغم أن هناك ٣٠ بلداً خفضت استهلاكها في عام ٢٠١٢ إلى أقل من مستوى خط الأساس. وأبلغت الأطراف عن أنه لا يزال في الإمكان الحصول على المركبين (HCFC-22) و(HCFC-142b) بأسعار أقل من أسعار بدائلهما، بيد أن أسعار المركب (HCFC-141b) كانت أعلى من أسعار البدائل، وهي المركب (HCFC-245fa) والبتان الحلقي والبتان.

٢٧ - وقد تسلمت جميع الأطراف المؤهلة تمويلاً لإعداد خطط لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وستنظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها القادم في طلب من جنوب السودان للحصول على تمويل. ولم تتسلم سبعة أطراف (بوتسوانا، وتونس، وليبيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب السودان، وموريتانيا) حتى الآن تمويلاً لخطط إدارة التخلص التدريجي. وتأخر إعداد المشروع في موريتانيا بسبب مراجعات إدارية.

٢٨ - وقد تمت الموافقة على خطط لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعدد ١٣٨ طرفاً بقيمة كلية قدرها ٥٥٦,٥ مليون دولار، تم تسليم ٣٠٨,٩ مليون دولار منها. وقد تضمنت سبع وعشرون خطة منها التزامات بتحقيق هدف التخلص التدريجي لعام ٢٠١٥، وتضمنت ١٠٢ خطة أخرى التزامات بتحقيق أهداف التخلص التدريجي لعام ٢٠٢٠. وهناك تسعة أطراف تستهلك كميات منخفضة (بابوا غينيا الجديدة، وبوتان، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسيشيل، وكرواتيا، وكمبوديا، وملديف، وموريشيوس، وناميبيا) يتعين عليها تحقيق التخلص التدريجي الكامل في وقت مبكر قبل حلول الموعد النهائي وهو عام ٢٠٤٠: حيث يتعين على كرواتيا إنجاز التخلص التدريجي الكامل بحلول عام ٢٠١٤ بينما يتعين على باقي الأطراف إنجازته بحلول عام ٢٠٢٠ أو عام ٢٠٢٥.

٢٩ - وإذا وافقت اللجنة التنفيذية على طلبات إدخال تغييرات في بيانات خط الأساس التي ستناقشها في هذا الاجتماع فسيكون لذلك تأثيرات على حاجة تلك الأطراف للدعم من الصندوق المتعدد الأطراف. وستحتاج غينيا بيساو لمبلغ إضافي قدره ٧٠ ٠٠٠ دولار وموزامبيق لمبلغ ١٧ ٠٠٠ دولار وسانت لوسيا لمبلغ ٤٥ ٥٠٠ دولار، بينما لن تحتاج الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية لأي دعم إضافي.

٣٠ - ورداً على سؤال من أحد أعضاء اللجنة أقر ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بأن بعض الأطراف واجهت صعوبات في التمييز بين بروميد الميثيل المستورد للاستخدامات الخاضعة للرقابة ولتطبيقات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن. وأضافت ممثلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن منظمته تعمل مع عدة أطراف لمساعدتها في وضع أنظمة ملائمة، وهناك عدد من الأطراف الأفريقية التي تعد مشروعاً.

٣١ - وسأل عضو آخر في اللجنة عن الكيفية التي اتبعتها الأطراف في الجمع والتحقق من البيانات المطلوبة لتحديد أرقام خط الأساس ولطلب إدخال تغييرات في أرقامها لخط الأساس، بالنظر إلى أن أنظمة جمع البيانات هي في الغالب غير ملائمة، خصوصاً في البلدان التي تستهلك كميات قليلة. ووافقت عضوة أخرى في اللجنة على أن جمع البيانات يمكن أن يشكل صعوبات خطيرة حيث أن حكومتها واجهت صعوبة في الحصول على معلومات دقيقة عن المواد وكمياتها من وكالة الجمارك فيها.

٣٢ - وأكد ممثلاً أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن العديد من البلدان قد واجهت نفس المشكلة، بيد أن الصندوق والبرنامج يعملان بصورة وثيقة مع الحكومات المعنية لجمع البيانات اللازمة لتحديد أرقام خط الأساس والتحقق منها، ولإعداد خطط إدارة التخلص التدريجي. ولاحظ ممثل أمانة الأوزون أن المشكلة ليست جديدة، حيث أن العديد من البلدان، بما فيها بعض الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، قد طلبت في السنوات الماضية إدخال تغييرات في بيانات خط الأساس المتعلقة بمركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات. ووافق الأعضاء الآخرون في اللجنة على ذلك، لكنهم لاحظوا أن بلدانهم وسعت نطاق جمع البيانات فيها ليتجاوز نطاق الجمارك ويشمل الوزارات الحكومية والجهات المستوردة والمستخدمين النهائيين، بل وحتى البلدان التي تصدر تلك المواد للطرف، وحققت بذلك نتائج إيجابية. وقد كان برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مفيداً للغاية في هذا الصدد، وقدم المساعدة على نحو خاص للبلدان التي تستهلك كميات قليلة.

خامساً - متابعة المقررات السابقة الصادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال

ألف - الالتزامات بالإبلاغ عن البيانات

١ - مالي (المقرر ١٣/٢٤)

٣٣ - سجلت اللجنة تقديم مالي لجميع البيانات المتأخرة وفقاً لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب البروتوكول والمقرر ١٣/٢٤ الذي أشار إلى أن هذا الطرف هو في حالة امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول لعام ٢٠١١.

٢ - سان تومي وبرينسيبي (المقرر ١٣/٢٤)

٣٤ - أشارت اللجنة إلى تقديم سان تومي وبرينسيبي لجميع البيانات المتبقية وفقاً لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب البروتوكول والمقرر ١٣/٢٤ الذي أشار إلى أن هذا الطرف هو في حالة امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول لعام ٢٠١١.

باء - خطط العمل القائمة للعودة إلى الامتثال

١ - إكوادور (المقرر ١٦/٢٠)

٣٥ - اتفقت اللجنة على أن تطلب إلى إكوادور أن تبلغ الأمانة ببياناتها لعام ٢٠١٢ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويجبذ أن يتم ذلك في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لكي يتسنى للجنة أن تقيّم في اجتماعها الحادي والخمسين حالة امتثال هذا الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ١٦/٢٠، حيث التزمت إكوادور على وجه التحديد بخفض استهلاكها لبروميد الميثيل لما لا يزيد عن ٥٢,٨ طنناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٢.

التوصية ١/٥٠

٢ - أوروغواي المقرر (٣٩/١٧)

٣٦ - ستنظر اللجنة، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، في حالة أوروغواي التي أبلغت عن بياناتها لعام ٢٠١٢ مؤكدةً بذلك وفاءها بالتزاماتها المضمنة في المقرر ٣٩/١٧. وفي مناقشات لاحقة، رأى عضو في اللجنة أن من الضروري النظر أيضاً، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، في حالات جميع الأطراف الأخرى التي لديها التزامات مماثلة وفق ما هو وارد في الجدول ٩ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/50/R.2. واستناداً إلى هذا الاقتراح اتفقت اللجنة على أن تثنى على الأطراف التالية لاستهلاكها المبلغ عنه من المواد المستنفدة للأوزون الذي أظهر أنها في حالة امتثال لالتزاماتها الواردة في المقررات المنطبقة عليها.

الجدول ١

الأطراف التي أوفت بالتزاماتها وفقاً لبياناتها المبلغ عنها لعام ٢٠١٢

| الطرف | المقرر بشأن الامتثال | المادة | هدف خطة العمل لعام ٢٠١٢ (بالأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون) | البيانات المقدمة بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١٢ |
|--------------------|----------------------|-------------------|---|---|
| ١- أرمينيا | ٢٠/١٨ | بروميد الميثيل | صفر | صفر |
| ٢- البوسنة والهرسك | ٢٨/١٧ | كلوروفورم الميثيل | صفر | صفر |
| | ٣٠/١٥ | بروميد الميثيل | صفر | صفر |
| ٣- فيجي | ٣٣/١٧ | بروميد الميثيل | ٠,٥ | صفر |
| ٤- غواتيمالا | ٢٦/١٨ | بروميد الميثيل | ٣٢٠,٦ | ١٣٩,٨ |
| ٥- هندوراس | ٣٤/١٧ | بروميد الميثيل | ٢٠٧,٥ | ٥٦,٨ |
| ٦- أوروغواي | ٣٩/١٧ | بروميد الميثيل | ٦ | ٦ |

التوصية ٢/٥٠

سادساً - استعراض المعلومات بشأن طلبات تغيير بيانات خط الأساس (المقران ١٣/١٥ و ١٩/١٥)

٣٧ - قالت ممثلة الأمانة، عند تقديمها لهذا البند الفرعي، إن اللجنة ستنتظر في طلبات مقدمة من خمسة أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتنقيح بيانات استهلاكها الحالية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام واحد أو أكثر، بما في ذلك عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، والأطراف هي: الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغيينيا - بيساو وموزامبيق وسانت لوسيا. وقد استُنسخت الرسائل المتعلقة بتلك الطلبات التي تلقتها الأمانة في إضافات الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/50/INF/R.2، وفقاً للضرورة، لتيسير نظر اللجنة في هذه القضية.

٣٨ - وبينت الممثلة كذلك أن الأطراف الأربعة المذكورة أولاً من بين تلك الأطراف الخمسة قدمت جميعها هذه الطلبات في الاجتماعات السابقة، أما سانت لوسيا فتقدم طلبها لأول مرة. وقد استندت جميع الأطراف المقدمة للطلبات قيد النظر في تنقيح بياناتها لخط الأساس إلى استقصاءات أجريت بالارتباط مع إعداد تقاريرها عن خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وحظيت جميع هذه الخطط بموافقة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في اجتماعاتها السابقة، على أساس أنه سيتم تعديل التمويل لتنفيذ هذه الخطط وفقاً لأي تغييرات في بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي وافقت عليها لجنة التنفيذ.

٣٩ - ووفقاً للممارسة المعتادة، عدلت الأمانة أرقام استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لجميع السنوات المطلوبة باستثناء عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، وهما العامين اللذان استخدمتا في تحديد بيانات خط الأساس لإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وفي رد على جميع الأطراف التي طلبت تنقيح بياناتها المرجعية لتلك السنوات، أخطرت الأمانة الأطراف أن استعراض الطلبات سوف يسترشد بالمقررين ١٣/١٥ و ١٩/١٥. وينص المقرر ١٥/١٣ على أن تُقدم طلبات تنقيح بيانات خط الأساس إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها، بينما يحدد المقرر ١٩/١٥ منهجية تقديم تلك الطلبات ويشترط أن تتضمن المعلومات المطلوبة ما يلي:

- (أ) تحديد بيانات سنة أو سنوات خط الأساس غير الصحيحة، واقتراح أرقام جديدة لتلك السنة أو السنوات؛
- (ب) بيان أسباب عدم صحة بيانات خط الأساس الحالية، ويشمل ذلك تقديم معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع هذه البيانات والتحقق من دقتها، إلى جانب الوثائق الداعمة في حال توافرت؛
- (ج) بيان أسباب اعتبار التغييرات المطلوبة صحيحة، ويشمل ذلك تقديم معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع البيانات ذات الصلة والتحقق من دقة التغييرات المقترحة؛
- (د) الوثائق الداعمة لإجراءات جمع البيانات والتحقق من دقتها والاستنتاجات المستخلصة من تطبيق تلك الإجراءات التي يمكن أن تشمل:

- '١' نُسخ من الفواتير (بما في ذلك فواتير إنتاج المواد المستنفدة للأوزون) ووثائق الشحن والجمارك، إما من الطرف المقدم للطلب أو من شركائه التجاريين (أو مجموع تلك الوثائق مع نسخ متاح عند الطلب)؛
- '٢' نُسخ من الاستقصاءات وتقارير الاستقصاءات؛

٣' معلومات عن الناتج المحلي الإجمالي للطرف المقدم للطلب، واتجاهات استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون، وأنشطة الأعمال التجارية في القطاعات المعنية التي تستخدم فيها المواد المستنفدة للأوزون.

٤٠ - ويرد في الجدول ٢ أدناه موجز لطلبات الأطراف تنقيح بيانات خط الأساس لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ التي نظرت فيها اللجنة في هذا الاجتماع، على النحو الذي كانت عليه في بداية الاجتماع.

الجدول ٢

طلبات الأطراف تنقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

| البيانات الجديدة المقترحة (بالأطنان المترية) | | البيانات الحالية (بالأطنان المترية) | | المادة | الطرف (جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، حيث بيانات خط الأساس لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية هي متوسط الاستهلاك لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠) | البند ٦ من جدول الأعمال |
|---|-----------------------|--|-------|-----------|---|-------------------------|
| ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | | | |
| - | ١٧٦ | - | ١٢٨,٥ | HCFC-22 | الكونغو ^(أ) | (أ) |
| - | ١٠١٤,٩٨٤ | - | ٨٩٠ | HCFC-22 | جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(ب) | (ب) |
| - | صفر | - | ٢٤٥ | HCFC-141b | | |
| - | صفر | - | ١٥٠ | HCFC-142b | | |
| - | ٥٠ | - | صفر | HCFC-22 | غينيا - بيساو ^(ج) | (ج) |
| - | ١٥٧,٧٥ ^(ب) | - | ٧٨,٦ | HCFC-22 | موزامبيق ^(د) | (د) |
| ١٤,٦٦ | ٢٤,٣٢ | ٠,٣٦٩ ^(ج) | ٧,٥٥ | HCFC-22 | سانت لوسيا | (هـ) |
| - | ٠,١١ | - | صفر | HCFC-142b | | |
| - | ٠,٧٢ | - | صفر | HCFC-121 | | |

(أ) طلب نظرت فيه اللجنة في اجتماعاتها السابقة.

(ب) رقم منقح للرقم المقترح في السابق (١٤٣,٦ طناً مترياً) بعد إجراء استقصاء أوسع نطاقاً.

(ج) رقم مسجل في قاعدة بيانات الأمانة عقب تقديم سانت لوسيا لبياناتها بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وهو يختلف عن رقم الاستهلاك المقدم لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٠ البالغ ٠,١٦ طن متري والمشار إليه في طلب الطرف.

٤١ - ولتفادي النظر مجدداً في طلبات الأطراف التي لم تفلح مراراً في تقديم المعلومات المطلوبة، اعتمدت اللجنة في اجتماعها الثامن والأربعين التوصية ٤٨/٨ التي تبلغ فيها الأطراف التي تطلب تنقيح بياناتها لخط الأساس، ولكنها لم تتمكن من تقديم المعلومات المطلوبة بمقتضى المقرر ١٥/١٩، رغم الطلبات المتكررة من اللجنة لتقديم المعلومات، بأنه في حال عدم تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة بعد طلبين من هذا القبيل، فإن اللجنة ستعتبر أن الطلبات التي قدمتها الأطراف لتنقيح بيانات خط الأساس المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد انقضت، ولن تتخذ أي إجراء إضافي بشأنها. ولا تقع ضمن هذه الفئة أي من الأطراف المقدمة للطلبات التي ينظر فيها الاجتماع الحالي للجنة.

ألف- المناقشة في الاجتماع الحالي

١ - جمهورية الكونغو الديمقراطية (التوصية ٦/٤٩) وسانت لوسيا

٤٢ - قررت اللجنة، في ضوء تشابه حالي هذين الطرفين، أن تتناول قضيتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وسانت لوسيا معاً في هذا الفرع.

(أ) جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٣ - لاحظت ممثلة الأمانة عند تقديمها لطلب تنقيح بيانات استهلاك جمهورية الكونغو الديمقراطية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للسنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٩، أن هذا الطرف يطلب تنقيح بياناته لعام ٢٠٠٩ من ٨٥,٦٥ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلى ٥٥,٨٢ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وأشارت الممثلة إلى أن هذه المسألة خضعت للنقاش في أربعة اجتماعات سابقة للجنة، وتمخض الأمر عن صدور التوصيات ٣/٤٦ و ١١/٤٧ و ٧/٤٨ و ٦/٤٩. وبمقتضى التوصية ٦/٤٩، طُلب إلى الطرف أن يحدد ما إذا كانت الكميات المحسوبة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والمدرجة في تقاريره تمثل السعة القصوى للمعدات أو أنها تمثل الكميات المستخدمة لصيانة تلك المعدات وإعادة تعبئتها، وأن يبين الكيفية التي تم بها تجميع معلومات الجرد الإقليمي المتعلقة بالمعدات القائمة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لاستخلاص رقم الاستهلاك الوطني الجديد المقترح. ورداً على ذلك أكدت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن كميات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المدرجة في تقاريرها تمثل الكميات المستخدمة في الصيانة، وحددت عدد أنواع المعدات القائمة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المركبة في كل منطقة وفي البلد ككل.

٤٤ - وقال أحد أعضاء اللجنة إن صحائف البيانات المسوَّحة ضوئياً التي قدمها الطرف تشكل دليلاً أولياً على الكيفية التي تم بها حساب الأرقام المقدمة إلى الأمانة، رغم أنه لا تزال هناك شكوك بشأن المنهجية المستخدمة في حساب بعض البيانات النهائية، ومنها مثلاً ما يتعلق بنسبة التسرب من مختلف أنواع المعدات. وخلص القول أن المعلومات المقدمة تشكل أساساً كافياً للموافقة على طلب الطرف تنقيح بياناته المرجعية.

(ب) سانت لوسيا

٤٥ - قالت ممثلة الأمانة، عند تقديمها لطلب سانت لوسيا تنقيح بيانات استهلاكها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، إن اللجنة لم تنظر في هذا الطلب من قبل. ويطلب الطرف تنقيح بياناته لعام ٢٠٠٩ من ٠,٤٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلى ١,٣٧ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وتنقيح بياناته لعام ٢٠١٠ من ٠,٠٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلى ٠,٨١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وقد بيّن الطرف أن الأرقام الحالية تستند إلى بيانات الجمارك التي تنطوي على تصنيف خاطئ لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، كما أنها لم تدرج جميع الجهات المستوردة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في البلد، بينما تستند الأرقام المقترحة إلى استقصاءات تحقق شاملة. وقد قدم الطرف معلومات كاملة عن المنهجية المستخدمة للوصول إلى الأرقام الجديدة، تشمل توزيع استبيانات، ودراسة سجلات الجمارك، والبحث في الإحصائيات التجارية، وقدم أيضاً مجموعة كبيرة من الوثائق الداعمة.

٤٦ - وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن تقديره للجهود التي بذلتها سانت لوسيا لإجراء البحوث اللازمة لتحديد الأرقام الفعلية لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ودعم طلبها تغيير بياناتها المرجعية بالوثائق المطلوبة.

(ج) التوصية

٤٧ - وبناءً عليه، اتفقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية وسانت لوسيا دعماً لطلبيهما تنقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكهما الخاصة بالمرفق جيم، المجموعة الأولى، المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) لعام ٢٠٠٩ أو عام ٢٠١٠، أو للعامين معاً،

وإذ تشير إلى المقرر ١٩/١٥، الذي حدّد المنهجية المستخدمة لاستعراض طلبات تنقيح بيانات خط الأساس،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها الطرفان المذكوران آنفاً للوفاء بمتطلبات المعلومات الواردة في المقرر ١٩/١٥ لا سيما جهودهما الرامية للتحقق من دقة بيانات خط الأساس الجديدة المقترحة من خلال استقصاءات وطنية لاستخدامات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أجريت بمساعدة الوكالات المنفذة وتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال،

تحيل مشروع المقرر الوارد في الفرع ألف من المرفق الأول من تقرير الاجتماع الخمسين للجنة لكي ينظر فيه الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف الذي سيوافق على طلبيهما تنقيح بيانات خط الأساس لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

التوصية ٣/٥٠

٢ - الكونغو (التوصية ٥/٤٩)

٤٨ - أوضحت ممثلة الأمانة أن الكونغو كانت قد طلبت في البداية في عام ٢٠١١ تغيير بيانات خط الأساس لعام ٢٠٠٩ من ٧,٠٧ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلى ٩,٦٨ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. واستجابةً لتوصيات اللجنة ٣/٤٦ و ١٠/٤٧ و ٦/٤٨ و ٥/٤٩، جرى تبادل العديد من الرسائل مع الطرف بشأن هذه المسألة. وعُزيت المعلومات غير الدقيقة الواردة في إفادة البلد الأصلية إلى أخطاء في نسخ البيانات من تقارير الاستطلاع المتعلقة بخطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقد أشار الطرف أيضاً إلى معدلات تسرب عالية جداً، ولذلك طلبت اللجنة في التوصية ٥/٤٩ إلى الطرف أن يقدم معلومات تفصيلية تبين كيفية توصله لمعدلات التسرب تلك لمختلف أنواع المعدات المدرجة في تقريره عن خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٤٩ - وردت الكونغو مبيّنةً أن تلك المعدلات العالية ناتجة عن ظروف الطقس، أي درجات الحرارة المرتفعة المصحوبة برطوبة عالية، مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى تآكل الأنابيب وأجزاء من المعدات. ومن العوامل الإضافية المساهمة أيضاً عمر المعدات وعدم استقرار الإمداد الكهربائي في الكونغو.

٥٠ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، أعرب الأعضاء مجدداً عن قلقهم بشأن معدلات التسرب العالية للغاية التي ذكرها الطرف. وأعرب عضو عن ترده في قبول الطلب نظراً لأن هذه المعدلات العالية هي

ببساطة معدلات غير واقعية، بينما أعرب آخر عن أسفه لأن الطرف لم يقدم أي مصادر رئيسية تدعم طلبه الذي اشتمل على تقديرات بُنيت على تقديرات أخرى. بيد أنه أقر بأن التنقيح المطلوب لبيانات خط الأساس هو، من حيث زيادة الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون، عدم الأهمية ولن يترتب عليه أي تمويل إضافي من جانب الصندوق المتعدد الأطراف. وبالتالي، ونظراً للظروف القاسية التي يعاني منها الطرف، اقترح العضو أن تنظر اللجنة إلى الطلب بعين العطف وأن توافق عليه، شريطة ألا يُفسر ذلك على أنه سابقة لطلبات مماثلة في المستقبل. ولمنع حدوث ذلك، اقترح العضو تحديد موعد نهائي لتقديم أي طلبات أخرى، ويمكن للجنة أن تقرر عدم النظر في أي طلبات تُقدم بعد اجتماعها الثاني والخمسين أو الثالث والخمسين.

٥١ - واعترض عضو آخر على ذلك قائلاً إنه على الرغم من أن الأرقام مثيرة للقلق، إلا أن الطرف قدم بعض الأدلة العلمية لمستوياتها العالية حيث ذكر الظروف الفيزيائية القاسية التي تعمل في ظلها المعدات. ورأى أنه، نظراً لاستمرار مشكلة عدم الحصول على بيانات موثوقة من الطرف، فإنه يتعين تقديم المزيد من المساعدات في مجال الخبرة لتمكين الطرف من الوفاء بمتطلبات تقديم البيانات. وحظي هذا الاقتراح بدعم العديد من الأعضاء الآخرين.

٥٢ - وشجع عدد من الأعضاء على النظر بصورة إيجابية في طلب الطرف نظراً للظروف السياسية الصعبة في هذا البلد الذي خرج مؤخراً من نزاع امتد لسنوات. ونبه أحد الأعضاء إلى أنه، في حالة قبول هذه الطلبات في ضوء نزاعات سابقة قد تكون قد أثرت على دقة الأرقام المبلغ عنها، فإنه يتعين على الأمانة التحقق من أن فترة النزاع المذكور تناظر السنوات التي يطلب الطرف تنقيح بياناتها.

٥٣ - وعلق ممثل الأمانة قائلاً إنه نظراً للمناقشات المكثفة التي جرت بالفعل بين الأمانة والطرف بشأن هذه القضية، فإن طلب الحصول على المزيد من البيانات قد يكون غير ذي جدوى، فمن الممكن أن يكون الطرف قد استنفد موارده في هذا المجال. وأوصى، في حال تحديد موعد نهائي لتقديم تلك الطلبات، فإنه يتعين السماح باستثناءات من أجل التعامل مع حالات الاضطرابات السياسية غير المتوقعة وتمكين الأطراف من طلب إجراء تنقيحات تتوخى منها دقة البيانات. وأشار الممثل أيضاً إلى أن تقديم البيانات هو التزام وطني في المقام الأول. ولمساعدة البلدان في هذا الصدد، بُذلت جهود مكثفة لبناء القدرات عبر السنين، وأنه من خلال الدعم المقدم من جانب الصندوق المتعدد الأطراف، حققت جميع الأطراف تقريباً مستوى متميزاً للإبلاغ عن البيانات. ولكن عندما تكون هناك تعقيدات سياسية فإن الأطراف نفسها يمكن أن تصل إلى حد قد تكون فيه غير قادرة على تقديم بيانات ذات نوعية مقبولة.

٥٤ - وأوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن البرنامج، بوصفه الوكالة المنفذة لمشروع تعزيز المؤسسات في الكونغو، ظل يساعد هذا الطرف وسيستمر في تقديم تلك المساعدة: ولتحقيق هذه الغاية، تم توظيف خبير استشاري للعمل مع موظف الأوزون الوطني وفريق برنامج المساعدة على الامتثال. وأشار الممثل كذلك، مدافعاً عن الأرقام التي أوردتها الكونغو، إلى أن التسرب حدث خلال سنة وأنه بعد إعادة شحن المعدات المعنية بالكامل، فإنها ستعاود العمل من جديد، على الأقل لبعض الوقت.

٥٥ - ولاحظت اللجنة أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يمكن أن يواصل تقديم المساعدة للكونغو سعياً للتحقق من معدلات التسرب المبلغ عنها.

٥٦ - وبناءً عليه، اتفقت اللجنة على ما يلي:

وإذ تشير إلى المقرر ١٩/١٥، الذي حدّد المنهجية التي تُستخدم لاستعراض طلبات تنقيح بيانات خط الأساس،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات ٣/٤٦ و ١٠/٤٧ و ٦/٤٨ و ٦/٤٩، التي طُلب بمقتضاها من الكونغو تقديم معلومات وفقاً للمقرر ١٩/١٥ دعماً لطلبها تنقيح بيانات استهلاكها لسنة خط الأساس ٢٠٠٩ فيما يخص المجموعة الأولى من المرفق جيم، المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المعلومات الداعمة المقدّمة من الكونغو في آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ مع ذلك أن اللجنة اعتبرت أن المعلومات المقدّمة لا تكفي للسماح لها بالموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف،

(أ) تطلب إلى الكونغو أن تقدم نسخاً من سجلات الصيانة توثّق على النحو الملائم معدلات التسرب المشار إليها في تقرير خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الوارد في إفادتها السابقة؛

(ب) تحث الكونغو على أن تقدم للأمانة المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن، ويجبذ أن يتم ذلك في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الحادي والخمسين.

التوصية ٤/٥٠

٣ - غينيا - بيساو (التوصية ٧/٤٩)

٥٧ - لاحظت ممثلة الأمانة، عند تقديمها لطلب غينيا - بيساو تنقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للسنوات من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩، أن هذا الطرف يطلب تنقيح بياناته لعام ٢٠٠٩ من صفر طن محسوب بدالة استنفاد الأوزون إلى ٢,٧٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وأشارت الممثلة إلى أن هذه المسألة قد نوقشت خلال ثلاثة اجتماعات سابقة للجنة التي أصدرت التوصيات ١٢/٤٧ و ٧/٤٨ و ٧/٤٩. وفي التوصية ٧/٤٩، طُلب إلى الطرف أن يقدم عينة من وثائق الدراسات الاستقصائية كسند لمعلومات الجرد الإقليمي الواردة بإيجاز في خطته لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ورداً على ذلك قدمت غينيا - بيساو عينات من استمارات الاستقصاء المملوءة من مقاطعات تقع في ثلاث مناطق بهذا البلد، وتقرير لاستقصاء أُجري في عام ٢٠٠٩ يتضمن معلومات عن التوزيع الجغرافي والقطاعي للمعدات العاملة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والكميات المستهلكة ذات الصلة، وكميات إعادة الشحن في وحدات تكييف الهواء المحلية ومعدلات التسرب ذات الصلة. بيد أن استعراض المعلومات المقدمة كشف عن وجود تناقضات بين البيانات الواردة في خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وتلك الواردة في تقرير عام ٢٠٠٩ فيما يتعلق بعدد وحدات المعدات في كل منطقة، وكميات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المشحونة في قطاع تكييف الهواء المحلي، ومعدلات التسرب ذات الصلة. ولم تتلق الأمانة بعد رداً على طلبها توضيح تلك المسائل.

٥٨ - ووافق أحد أعضاء اللجنة على أن البيانات المقدمة غير واضحة، ولاحظ أن حتى أحدث البيانات المقدمة تتضمن تناقضات داخلية في المجالات المثيرة للقلق.

٥٩ - وبناءً عليه، وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير إلى المقرر ١٩/١٥ الذي حدّد المنهجية المستخدمة لاستعراض طلبات تنقيح بيانات خط الأساس،

وإذا تشير أيضاً إلى التوصيات ١١/٤٧ و ٧/٤٨ و ٧/٤٩، التي طُلب بمقتضاها إلى غينيا - بيساو أن تقدم معلومات وفقاً للمقرر ١٩/١٥ دعماً لطلبها تنقيح بيانات استهلاكها لسنة خط الأساس ٢٠٠٩ فيما يخص المجموعة الأولى من المرفق جيم، المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المعلومات الداعمة المقدمة من غينيا - بيساو في تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠١٢؛

وإذ تلاحظ مع ذلك أن اللجنة اعتبرت أن المعلومات المقدّمة لا تكفي للسماح لها بالموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف،

(أ) تطلب إلى غينيا - بيساو تفسير التناقضات بين المعلومات الواردة في تقرير الاستقصاء المقدم مؤخراً وتلك الواردة في تقرير الطرف عن خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وبخاصة ما يلي:

'١' عدد وحدات المعدات في كل منطقة؛

'٢' أحجام شحنات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الوحدات المستخدمة في قطاع تكييف الهواء المحلي ومعدلات التسرب المرتبطة بها؛

(ب) تحثّ غينيا - بيساو على أن تقدّم للأمانة المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن، ويجدّ أن يتم ذلك في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الحادي والخمسين.

التوصية ٥/٥٠

٤ - موزامبيق

٦٠ - لاحظت ممثلة الأمانة، عند تقديمها لطلب موزامبيق تنقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للسنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩، أن هذا الطرف يطلب تنقيح بياناته لعام ٢٠٠٩ من ٤,٣٢ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلى ٨,٦٨ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وأشارت الممثلة إلى أن اللجنة ناقشت هذه المسألة في اجتماعها الثامن والأربعين، وأنه بمقتضى التوصية ٩/٤٨، طلبت اللجنة إلى الطرف أن يقدم المزيد من المعلومات لدعم طلبه. بيد أن تلك المعلومات وصلت في وقت متأخر للغاية ولم يتسن للجنة النظر فيها في اجتماعها التاسع والأربعين ولذلك قُدمت للنظر فيها في هذا الاجتماع. وقد أوضح الطرف أن الأرقام السابقة غير صحيحة بسبب استخدام منهجية غير ملائمة أثناء إجراء الاستقصاء الوطني، وأن الأرقام المقترحة التي استندت إلى دراسة استقصائية جديدة مولها الصندوق المتعدد الأطراف وأجراها أحد المستشارين الوطنيين تبين على نحو أدق

الاستهلاك الفعلي للطرف. وقدم الطرف أيضاً معلومات عن المنهجية المستخدمة أثناء إجراء الاستقصاء الأحدث، إضافةً إلى وثائق داعمة مأخوذة من خطة الطرف لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، لكنه أبلغ عن مواجهته صعوبات في تحليل البيانات المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون المستقاة من بيانات جمركية أخرى تتعلق بالمواد الكيميائية.

٦١ - وطلبت الأمانة إلى الطرف حينئذ تقديم المزيد من المعلومات، بما في ذلك تفسير للتناقض الواضح بين رقم استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الجديد المقترح لعام ٢٠٠٩ (١٥٧,٧٥ طنًا) والرقم المشار إليه في خطة الطرف للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (٧٨,١٨ طنًا)، إضافةً إلى وثائق تبين كيف تم دمج بيانات الجرد الإقليمي للتوصل إلى رقم استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الجديد المقترح لعام ٢٠٠٩. ولم يصل حتى الآن رد من الطرف.

٦٢ - ورأى أحد أعضاء اللجنة أنه يتعين على اللجنة متابعة طلبها للحصول على معلومات إضافية من الطرف.

٦٣ - وبناءً عليه، وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير إلى المقرر ١٩/١٥ الذي حدّد المنهجية المستخدمة لاستعراض طلبات تنقيح بيانات خط الأساس،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصية ٩/٤٨ التي طُلب بمقتضاها إلى موزامبيق تقديم معلومات وفقاً للمقرر ١٩/١٥ دعماً لطلبها تنقيح بيانات استهلاكها لسنة خط الأساس ٢٠٠٩ فيما يخص المجموعة الأولى من المرفق جيم، المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المعلومات الداعمة المقدمة من موزامبيق في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ مع ذلك أن اللجنة اعتبرت أن المعلومات المقدّمة لا تكفي للسماح لها بالموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف،

(أ) تطلب إلى موزامبيق:

'١' أن توضح أسباب التناقض بين رقم استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الجديد المقترح لعام ٢٠٠٩ والرقم المشار إليه في تقرير الطرف عن خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

'٢' أن تقدم وثائق تبين الكيفية التي تم بها دمج معلومات الجرد الإقليمي للوصول إلى رقم استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الجديد المقترح لعام ٢٠٠٩؛

(ب) تحثّ موزامبيق على أن تقدّم للأمانة المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن، ويجذب أن يتم ذلك في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الحادي والخمسين.

التوصية ٦/٥٠

باء - الموعد النهائي لتقديم طلبات تنقيح بيانات خط الأساس

٦٤ - اتفقت اللجنة على إعداد مشروع مقرر يضع حداً زمنياً لتقديم طلبات إدخال تغييرات على بيانات خط الأساس، وعلى أن يُنظر في مشروع المقرر المذكور في الاجتماع الحادي والخمسين للجنة، ليحال بعد ذلك إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف.

التوصية ٧/٥٠

سابعاً - النظر في قضايا عدم الامتثال المحتمل الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات

٦٥ - عرضت ممثلة الأمانة، عند تقديمها لهذا البند، معلومات عن حالات عدم التقيد بتدابير الرقابة في البيانات المقدمة من أربعة أطراف غير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وهي أذربيجان، وإسرائيل، وفرنسا، وكازاخستان.

ألف - أذربيجان

١ - قضية الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بخفض استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

٦٦ - أبلغت أذربيجان عن استهلاك قدره ٧,٦٣ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١١ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية). وتمثل هذه الكمية المستهلكة انحرافاً قدره ٣,٩٣ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون عن التزام الطرف بموجب البروتوكول بأن لا يزيد استهلاكه من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عن ٢٥ في المائة من استهلاكه الأساسي (١٤,٩ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون) من تلك المواد في عام ٢٠١١، أي ٣,٧ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وفي رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، طلبت الأمانة إلى أذربيجان أن تقدم تفسيراً لهذا الانحراف وأن تقدم، إن اقتضى الأمر، خطة عمل، تشمل على مستويات مرجعية محددة المدة تضمن عودتها للامتثال دون تأخير.

٢ - حالة قضية الامتثال

٦٧ - في رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عزت أذربيجان الاستهلاك الزائد المكتشف من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١١ إلى الوتيرة السريعة للتنمية الاقتصادية في البلد بشكل أساسي. وأشارت أذربيجان أيضاً إلى أنها تنفذ، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، مشروعاً للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٦٨ - ونظراً لعدم توافر أي معلومات إضافية، طلبت الأمانة إلى أذربيجان في مراسلات لاحقة أن تقدم خطة عمل، بما في ذلك أي تدابير سياساتية أو تنظيمية تم وضعها أو تنفيذها لضمان العودة للامتثال دون تأخير، وشجعتها على العمل بشكل وثيق مع اليونيدو في هذا الصدد.

٦٩ - وفي رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، أبلغت أذربيجان الأمانة بأنه قد تم التوصل إلى اتفاق مع مرفق البيئة العالمية بشأن المشروع المقترح المتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وأنه، إلى حين تقديم التمويل، فإن الحكومة على استعداد لوضع خطة العمل بالاشتراك مع خبراء اليونيدو والشروع في تنفيذها. وفي وقت لاحق طلبت الأمانة إلى أذربيجان تقديم خطة العمل المطلوبة في وقت مناسب لعرضها على اللجنة في اجتماعها الخمسين، لكنها لم تتلق رداً بشأن ذلك.

٣ - المناقشات

٧٠ - بين ممثل اليونيدو، في تقريره عن المناقشات التي جرت مع ممثلي أذربيجان، أن هذه المشكلة نشأت فقط في عام ٢٠١١، وأن هذا البلد قد عاد بالفعل إلى الامتثال لالتزاماته في عام ٢٠١٢. وتعمل الحكومة الآن على تحديد مصادر التمويل المشترك اللازم الذي سيعزز المساعدة المالية التي وفرها مرفق البيئة العالمية. ومن المنتظر أن تقدم الحكومة خطة عملها قبل تاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٤ - التوصية

٧١ - وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع القلق أن أذربيجان أبلغت عن استهلاك قدره ٧,٦٣ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) في عام ٢٠١١، أي بما يزيد عن اشتراط البروتوكول بألا تزيد الكمية المستهلكة من تلك المواد عن ٣,٧ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة،

وإذ تلاحظ التفسير الذي قدمته أذربيجان بشأن استهلاكها الزائد المبلغ عنه من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١١،

(أ) تطلب إلى أذربيجان أن تقدم إلى الأمانة، على وجه السرعة، وفي موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، خطة عمل تتضمن مستويات مرجعية محددة المدة لضمان عودة الطرف إلى الامتثال دون تأخير؛

(ب) تدعو أذربيجان إلى أن ترسل ممثلاً إلى الاجتماع الحادي والخمسين للجنة لمناقشة هذه المسألة؛

(ج) ونظراً لعدم تقديم خطة للعمل، تحيل مشروع المقرر الوارد في الفرع باء من مرفق هذا التقرير إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف لكي ينظر فيه.

التوصية ٥٠/٨

باء - فرنسا

١ - قضية الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بخفض إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

٧٢ - أبلغت فرنسا عن إنتاج قدره ٥٩٨,٩ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) في عام ٢٠١١. وتمثل الكمية المنتجة انحرافاً قدره ١٤,٥ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون عن التزام الطرف بموجب البروتوكول بألا يتعدى إنتاجه من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية نسبة ٢٥ في المائة من إنتاجه الأساسي (٢٣٣٧,٥) طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون) من تلك المواد في عام ٢٠١١، أي ٥٨٤,٤ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وفي رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، طلبت الأمانة إلى فرنسا أن تقدم تفسير لهذا الانحراف، وأن تقدم أيضاً، إن اقتضى الأمر، خطة عمل تشتمل على مستويات مرجعية محددة المدة تضمن عودتها للامتثال دون تأخير.

٢ - حالة قضية الامتثال

٧٣ - قدمت فرنسا المعلومات المطلوبة في رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وفي مراسلات لاحقة، وقد استنسخت تلك المعلومات في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/50/INF/R.2. ويّين الطرف أن تجاوز المستوى الأقصى المسموح به لإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١١ كان نتيجة للإنتاج الزائد لمركب (HCFC-141b) المستخدم كعامل نفخ للرغوة بغرض تصديره. أما الإنتاج الزائد المحسوب فيُعزى بدوره إلى العوامل التالية:

(أ) أنه لم تتم ملاحظة زيادة الإنتاج بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ في وقت مبكر بما يكفي للسماح للحكومة باتخاذ تدابير تصحيحية مبكرة؛

(ب) أن الإنتاج الزائد لا يمكن معاوضته بكمية مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي دُمرت في تلك السنة.

٧٤ - وبينت فرنسا أيضاً أن كل الكمية المنتجة كانت بغرض التصدير إلى أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وأنه لم يتم استخدام أي جزء من تلك الكمية داخل الاتحاد الأوروبي. وأشارت فرنسا أيضاً إلى أن الخفض المكافئ في إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الاتحاد الأوروبي بأسره في عام ٢٠١١ تجاوز في الواقع نسبة ٩٥ في المائة، استناداً إلى مجموع مستويات الإنتاج المحسوبة في كل دولة عضو وبمجموع كمياتها خط الأساس لديها، ولذلك كان أعلى بكثير عن النسبة المحددة لخفض الإنتاج البالغة ٧٥ في المائة والمطلوب من كل طرف الالتزام بما يقتضيه البروتوكول. ويعني ذلك أن كان في وسع فرنسا، لو تمكنت من تحديد انحرافها عن هدف التخفيض الخاص بها، أن تلجأ إلى تحويل جزء من مستوى إنتاجها المحسوب إلى دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي، وفق ما تنص عليه لائحة الاتحاد الأوروبي ذات الصلة (المادة ١٤ من اللائحة (EC) No 1005/2009) والمادة ٢ من بروتوكول مونتريال. وكان من شأن عملية التحويل هذه أن تضمن لفرنسا خفض إنتاجها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بنسبة تزيد حتى عن ٧٥ في المائة.

٧٥ - وعلى صعيد معالجة فرنسا لخطط العمل الخاصة بها لضمان امتثالها في المستقبل، أشارت إلى أنه، بمجرد أن أحاطت السلطات علماً بالمسألة فإنها انخرطت مباشرة في مناقشات مع الشركات المعنية ووضعت خطة عمل ركزت على المهام التالية:

(أ) تحسين رصد الإنتاج: أبلغت فرنسا عن إنتاجها السنوي من المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للائحة الاتحاد الأوروبي ذات الصلة. واعتباراً من عام ٢٠١٣، يتعين على الشركات الفرنسية أن تبلغ في منتصف كل سنة عن إنتاجها واستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية خلال النصف الأول من العام وأن تقدر كمية مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي ستنتجها حتى نهاية العام. وقد اتصلت السلطات الفرنسية بالفعل بالشركات الوطنية المنتجة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للحصول على تقديرات أولى للسنوات القادمة. وعلى هذا الأساس أوضحت فرنسا أنها في حالة امتثال لهدف التخفيض البالغ ٧٥ في المائة في عام ٢٠١٢ وأنه، وفقاً للتقديرات المقدمة للسنتين ٢٠١٣ و ٢٠١٤، فإن الامتثال مضمون لهاتين السنتين أيضاً؛

(ب) الترشيد الصناعي: وفقاً لتقديرات الإنتاج نصف السنوية التي قدمتها الشركات، يتعين على السلطات الفرنسية أن تقيّم الحاجة لتحويل الإنتاج. ونظراً لأن العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لم تعد تنتج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لغير استخدامات المواد الوسيطة، فإن عملية التحويل هذه يمكن أن تتم بسهولة. إن الطبيعة المتغيرة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تُدمر سنوياً لا تضمن تعويض أي إنتاج زائد؛

(ج) تحسين توصيف مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المدمّرة: وُجد أن مرافق التدمير تعاني في بعض الأحيان من صعوبات في توصيف المواد الخاضعة للرقابة الموجودة في خليط ما، مما يؤدي على الأرجح إلى نقص في بيانات التدمير المبلغ عنها. وقد وُجّهت رسالة إلى هذه المرافق في أواخر عام ٢٠١٢ للتأكيد على أهمية التوصيف التفصيلي للمواد المدمّرة حسب نوع المادة وليس حسب مجموعات المواد.

٣ - التوصية

٧٦ - وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

وإذ تلاحظ مع القلق أن فرنسا أبلغت عن إنتاج ٥٩٨,٩ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) في عام ٢٠١١، أي بما يتجاوز شرط البروتوكول القاضي بالألا يتجاوز إنتاج هذه المواد ٥٨٤,٤ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة،

وإذ تلاحظ تقديم الطرف لتفسير لما حدث وخطة عمل تتضمن تنفيذ تدابير تنظيمية وإدارية من أجل العودة للامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول فيما يخص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٢ والسنوات التالية؛

- ١ - ترصد عن كذب التقدم الذي يحزره الطرف فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول؛
- ٢ - تحيل مشروع المقرر الوارد في الفرع جيم من المرفق الأول لهذا التقرير إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف لكي ينظر فيه.

التوصية: ٩/٥٠

جيم - إسرائيل

١ - قضية الامتثال قيد الاستعراض: الإبلاغ عن استخدامات عوامل التصنيع

٧٧ - يخضع الإبلاغ عن استخدامات عوامل التصنيع للتنظيم من خلال ثلاثة مقررات صادرة عن اجتماعات الأطراف، وهي: المقرر ١٤/٩ الذي يعرّف استخدامات عوامل التصنيع والتطبيقات المسموح بها، والمقرر ٦/١٧ الذي ينص على أن الإبلاغ السنوي عن استخدامات عوامل التصنيع هو أمر إلزامي، والمقرر ٣/٢١ الذي طلب إلى أمانة الأوزون أن توجه انتباه لجنة التنفيذ لحالات عدم الإبلاغ لكي تنظر فيها.

٧٨ - ولم تبلغ إسرائيل عن أي بيانات تتعلق باستخدامات عوامل التصنيع لديها لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١. وقد وجهت الأمانة رسالةً إلى الطرف طالبةً تفسيراً، لكنها لم تتلق رداً حتى الآن.

٢ - التوصية

٧٩ - وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير إلى المقرر ١٤/٩، الذي حدد الشروط التي يمكن للأطراف بموجبها أن تعامل بعض استخدامات المواد المستنفدة للأوزون على أنها استخدامات كعوامل للتصنيع،
وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٦/١٧، الذي ينص على أنه ينبغي للأطراف التي لديها تطبيقات لعوامل التصنيع أن تبلغ سنوياً عنها، وفقاً للمقررين ١٤/١٠ و ٧/١٥،
وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٣/٢١، الذي طلب إلى الأمانة أن توجه انتباه اللجنة لحالات عدم الإبلاغ عن استخدامات عوامل التصنيع لكي تنظر فيها،
وإذ تلاحظ مع القلق أنه، على الرغم من التذكير المتكرر، فإن إسرائيل لم تقدم بعد معلومات عن استخدامات عوامل التصنيع لديها لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، وفق ما هو مطلوب بمقتضى المقرر ١٤/١٠،

تطلب إلى إسرائيل أن تقدم على وجه السرعة، قبل تاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، المعلومات المتأخرة المطلوبة عن استخدامات عوامل التصنيع لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١.

التوصية ١٠/٥٠

دال - كازاخستان

١ - قضية الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بخفض استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل

٨٠ - أبلغت كازاخستان عن استهلاك قدره ٩٠,٧٥ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) في عام ٢٠١١. وتمثل الكمية المستهلكة انحرافاً قدره ٨٠,٨٥ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون عن التزام الطرف بموجب البروتوكول بألا يتعدى استهلاكه من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية نسبة ٢٥ في المائة من استهلاكه الأساسي (٣٩,٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون) من تلك المواد في عام ٢٠١١، أي ٩,٩ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون.

٨١ - وإضافةً إلى ذلك، أبلغت كازاخستان عن استهلاك قدره ٦ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١١ من مادة المرفق هاء الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل). وتمثل الكمية المستهلكة انحرافاً عن التزام الطرف بموجب البروتوكول بألا يتعدى استهلاكه من بروميد الميثيل الصفر في تلك السنة.

٨٢ - وفي رسالتين مؤرختين ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، طلبت الأمانة إلى كازاخستان تقديم تفسير لهذا الانحراف، وإذا اقتضى الأمر، تقديم خطة عمل تتضمن مستويات مرجعية محددة المدة تضمن عودتها الفورية للامتثال لالتزاماتها المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل بموجب البروتوكول.

٢ - حالة قضية الامتثال

٨٣ - لم تقدم كازاخستان رداً حتى الآن.

٣ - المناقشات

٨٤ - رداً على أسئلة من أعضاء اللجنة، أوضحت ممثلة الأمانة أنه على الرغم من أن كازاخستان لم تصدق بعد على تعديل بيجين، إلا أنها صدقت على تعديل كوبنهاغن الذي يُخضع استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل للرقابة. ولاحظت الممثلة أيضاً أنه نظراً لأن كازاخستان قد شكلت منطقة تجارة حرة مع الاتحاد الروسي وبيلاروس، فإن هذا البلد ربما يواجه صعوبات على صعيد الرقابة على الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة، ولذلك قد يكون من المفيد الطلب إليه ببيان الكيفية التي ينظم بها التجارة. واقترح أعضاء اللجنة أيضاً أن يُطلب إلى الطرف تقديم شرح للنظم الإدارية التي يطبقها والتي سمحت بهذه الكمية الكبيرة من الاستهلاك الزائد.

٤ - التوصية

٨٥ - وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع القلق أن كازاخستان أبلغت عن استهلاك قدره ٩٠,٧٥ طنناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) في عام ٢٠١١، أي بما يتجاوز شرط البروتوكول القاضي بألا يتجاوز استهلاك هذه المواد ٩,٩ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضاً أن الطرف أبلغ عن استهلاك قدره ٦ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مادة المرفق هاء الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل) في عام ٢٠١١، أي بما يتجاوز شرط البروتوكول القاضي بألا يتجاوز استهلاك هذه المادة صفر طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة،

وإذ تلاحظ مع القلق كذلك أن كازاخستان لم تقدم حتى الآن أي تفسير لاستهلاكها الزائد من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو بروميد الميثيل رغم أنه قد طُلب إليها تقديم تفسير،

(أ) تطلب إلى كازاخستان أن تقدم إلى الأمانة على وجه السرعة، وفي موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تفسيراً لاستهلاكها الزائد، وتفصيل عن الأنظمة الإدارية المطبقة التي فشلت في منع هذا الاستخدام الزائد، وخطة عمل، إن اقتضى الأمر، تتضمن مستويات مرجعية محددة المدة تضمن عودة الطرف للامتثال دون تأخير؛

(ب) تدعو كازاخستان إلى أن ترسل ممثلاً إلى الاجتماع الحادي والخمسين للجنة لمناقشة هذه المسألة؛

(ج) وفي حال عدم توافر تفسير للاستهلاك الزائد، تحيل مشروع المقرر الوارد في الفرع دال من المرفق الأول لهذا التقرير إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف لكي ينظر فيه.

التوصية ١١/٥٠

ثامناً - النظر في تقرير الأمانة عن إنشاء نظم للترخيص: حالة إنشاء نظم الترخيص بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال (المقرر ١٧/٢٤)

٨٦ - عرضت ممثلة الأمانة عند تقديمها لهذا البند، معلومات عن امتثال الأطراف للمادة ٤ بء من البروتوكول المتعلقة بنظم الترخيص.

ألف - قضية الامتثال قيد الاستعراض: إنشاء نظم للترخيص

٨٧ - وفق ما أُبلغ به الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ووفق ما أقرت به الأطراف لاحقاً في المقرر ١٧/٢٤، فإنه اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أبلغت جميع الأطراف في تعديل مونتريال على بروتوكول مونتريال، باستثناء غامبيا، الأمانة بأنها أنشأت نظاماً لإصدار التراخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون.

٨٨ - وفي المقرر ١٧/٢٤، حث اجتماع الأطراف غامبيا، التي أنشأت بالفعل نظاماً للترخيص يُخضع للرقابة الواردات من المواد المستنفدة للأوزون فقط، على أن تعيد هيكلة نظامها لكي يتضمن ضوابط على الصادرات من تلك المواد. وفي المقرر نفسه، طُلب إلى جنوب السودان، الذي صدق للتو على تعديل مونتريال على البروتوكول وطلب منحه وقتاً لإنشاء نظام للترخيص، أن يبلغ الأمانة بشأن حالة نظام الترخيص لديه بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وشجّع طرف آخر هو بوتسوانا، التي لم تصبح بعد طرفاً في تعديل مونتريال على البروتوكول ولم تنشئ بعد نظاماً للترخيص، على أن تصدق على التعديل وأن تنشئ نظاماً للترخيص.

باء - حالة الامتثال

٨٩ - منذ اعتماد المقرر ١٧/٢٤، أبلغت غامبيا الأمانة بأنها أعادت هيكلة نظام الترخيص لديها للسماح بإصدار التراخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، مستوفيةً بذلك متطلبات المادة ٤ بء من البروتوكول. وصدقت بوتسوانا على تعديل مونتريال على البروتوكول في شباط/فبراير ٢٠١٣ ودخل التصديق حيز النفاذ في أيار/مايو ٢٠١٣. بيد أن هذا الطرف لم ينشئ بعد نظاماً للترخيص. ولم يقدم جنوب السودان، الذي دخل تصديقه على تعديل مونتريال حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تقريراً عن حالة إنشائه وتنفيذه لنظام للترخيص.

جيم - المناقشات

٩٠ - أفاد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن بوتسوانا صاغت لائحةً جديدةً بشأن المواد المستنفدة للأوزون تتضمن نظاماً للترخيص، وأن مشروع اللائحة سيقدم إلى البرلمان قريباً ومن المنتظر أن تتم الموافقة عليها في وقت قريب جداً. أما في الوقت الحالي فإن بوتسوانا تنظم الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة في إطار تشريعاتها القائمة. أما جنوب السودان فقد أنشأ للتو وحدة الأوزون الوطنية فيه. ويخطط برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإرسال بعثة إلى هذا البلد في آب/أغسطس ٢٠١٣ بهدف توفير التدريب والمساعدة في إعداد اللوائح الملائمة. وستقدم إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الخاصة ببوتسوانا إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها القادم. وتوقع الممثل إنشاء نظام للترخيص بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

دال - التوصية

٩١ - وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الأطراف في بروتوكول مونريال لإنشاء وتشغيل نظم لإصدار التراخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة بموجب المادة ٤ باء من البروتوكول،

(أ) تهنئ غامبيا على إنشائها وتشغيلها لنظام لإصدار التراخيص للواردات والصادرات معاً من المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٤ باء من البروتوكول؛

(ب) تحث بوتسوانا وجنوب السودان على أن تنشئ نظاماً للترخيص وفقاً للمادة ٤ باء من البروتوكول وأن تقدما تقريراً بهذا الشأن إلى الأمانة بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

(ج) تستعرض حالة نظم الترخيص للأطراف المتبقية في اجتماعها الحادي والخمسين.

التوصية ١٢/٥٠

تاسعاً - مسائل أخرى

٩٢ - لم تنظر اللجنة في أي مسائل أخرى.

عاشراً - اعتماد التوصيات وتقرير الاجتماع

٩٣ - اعتمدت اللجنة التوصيات الواردة في هذا التقرير، واتفقت على إسناد مهمة إعداد التقرير إلى نائب الرئيس الذي عمل أيضاً مقررًا للاجتماع، وذلك بالتشاور مع الأمانة.

حادي عشر - اختتام الاجتماع

٩٤ - بعد تبادل المحادثات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١١/٣٠ من يوم السبت ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

المرفق الأول

مشاريع المقررات

يقرر اجتماع الأطراف الخامس والعشرون ما يلي:

ألف - مشروع المقرر ٢٥/-: طلبا تنقيح بيانات خط الأساس المقدمان من جمهورية الكونغو الديمقراطية وسانت لوسيا

إذ يشير إلى أنه وفقاً للمقرر ١٥/١٣ الذي قرر الاجتماع الثالث عشر للأطراف بموجبه أن تقوم الأطراف التي تطلب تنقيح بيانات خط الأساس المبلغ عنها بتقديم تلك الطلبات إلى لجنة التنفيذ التي تعمل بدورها مع الأمانة واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للتأكد من مبررات التغييرات وتقديمها إلى اجتماع الأطراف للموافقة عليها،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المقرر ١٩/١٥ يحدّد المنهجية المتبعة في تقديم تلك الطلبات،

١ - أن جمهورية الكونغو الديمقراطية وسانت لوسيا قدمتا معلومات كافية، وفقاً للمقرر ١٩/١٥، لتبرير طلبيهما تنقيح بيانات استهلاكهما من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠٠٩ أو عام ٢٠١٠ أو العامين معاً، التي تُعد جزءاً من بيانات خط الأساس للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

٢ - يوافق على طلبي الطرفين المدرج أسماءهما في الفقرة السابقة، وعلى تنقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكهما من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للسنتين المذكورتين، وفقاً للمبين في الجدول التالي:

| الطرف | بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية السابقة (بالأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون) | | بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الجديدة (بالأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون) | |
|--------------------------------|--|------|--|------|
| | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ |
| ١- جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٨٥,٧ | - | ٥٥,٨٢ | - |
| ٢- سانت لوسيا | ٠,٤ | صفر | ١,٣٧ | ٠,٨١ |

باء - مشروع المقرر ٢٥/-: عدم امتثال أذربيجان لبروتوكول مونتريال

إذ يلاحظ أن أذربيجان صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وعلى تعديل لندن وتعديل كوبنهاغن بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وعلى تعديل مونتريال بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وعلى تعديل بيجين بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، وأنها تصنف كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً أن مرفق البيئة العالمية وافق على تقديم [XXX دولار] لتمكين أذربيجان من تحقيق الامتثال للبروتوكول،

وإذ يلاحظ كذلك أن أذربيجان أبلغت عن استهلاك سنوي من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) قدره ٧,٦٣ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١١، وهي كمية تزيد عن أقصى استهلاك مسموح به لهذا الطرف وهو ٣,٧ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة في تلك السنة، وهو بالتالي في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول،

١ - يطلب إلى أذربيجان أن تقدم إلى الأمانة، على وجه السرعة وفي موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، خطة عمل تنطوي على مستويات مرجعية محددة المدة تضمن عودة الطرف الفورية للامتثال للالتزامات المتعلقة باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول، وذلك لكي تنظر لجنة التنفيذ في تلك الخطة في اجتماعها الثاني والخمسين؛

٢ - يرصد عن كذب التقدم الذي تحرزه أذربيجان فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ومادام هذا الطرف يعمل باتجاه تطبيق تدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول ويقوم بتطبيقها فإنه يتعين الاستمرار في التعامل معه بنفس الطريقة التي يعامل بها طرف ذو سمعة حسنة، وفي هذا الصدد يتعين مواصلة تقديم المساعدة الدولية لأذربيجان لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي قد يتخذها اجتماع الأطراف بخصوص عدم الامتثال؛

٣ - يحذر أذربيجان، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير، من أنه في حال عدم عودتها للامتثال في الوقت المناسب، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر في اتخاذ تدابير تتوافق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير، وقد تشمل اتخاذ إجراءات متاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف إمدادات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال، بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

جيم - مشروع المقرر ٢٥/-: عدم امتثال فرنسا لبروتوكول مونتريال

إذ يلاحظ أن فرنسا صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وعلى تعديل لندن بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، وعلى تعديل كوبنهاغن بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وعلى تعديلي مونتريال وبيجين بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وأنها تصنف كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً أن فرنسا أبلغت عن إنتاج سنوي من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) قدره ٥٩٨,٩ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١١، وهي كمية تزيد عن أقصى إنتاج مسموح به لهذا الطرف وهو ٥٨٤,٤ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة في تلك السنة، ومن ثم فهو في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً أن فرنسا قدمت خطة عمل تؤكد الامتثال لتدابير الرقابة على إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول لعام ٢٠١٢ والسنوات التالية،

١ - أن من غير الضروري اتخاذ إجراء إضافي في ضوء تنفيذ الطرف لتدابير تنظيمية وإدارية لضمان امتثاله لأحكام بروتوكول مونتريال التي تنظم إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للسنوات التالية؛

٢ - يرصد عن كثب التقدم الذي تحززه فرنسا فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وما دام هذا الطرف يعمل باتجاه تطبيق تدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول ويقوم بتطبيقها، فإنه يتعين الاستمرار في التعامل معه بنفس الطريقة التي يعامل بها طرف ذو سمعة حسنة؛

٣ - يجذر فرنسا، وفقاً للبند بء من القائمة الإرشادية للتدابير، من أنه في حال عدم عودتها للامتثال في الوقت المناسب، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر في اتخاذ تدابير تتوافق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير، وقد تشمل اتخاذ إجراءات متاحة بموجب المادة ٤.

دال - مشروع المقرر ٢٥/-: عدم امتثال كازاخستان لبروتوكول مونتريال

وإذ يلاحظ أن كازاخستان صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، وعلى تعديل لندن بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وعلى تعديلي كوبنهاغن ومونتريال بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأنها تصنف كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً أن مرفق البيئة العالمية وافق على تقديم [XXX دولار] لتمكين كازاخستان من تحقيق الامتثال للبروتوكول،

وإذ يلاحظ كذلك أن أذربيجان أبلغت عن استهلاك سنوي من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) قدره ٩٠,٧٥ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١١، وهي كمية تزيد عن أقصى استهلاك مسموح به لهذا الطرف وهو ٩,٩ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة في تلك السنة، وهو بالتالي في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول،

وإذ يلاحظ أن كازاخستان أبلغت عن استهلاك سنوي من مادة المرفق هاء الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل) لعام ٢٠١١ قدره ٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهي كمية تزيد عن أقصى استهلاك مسموح به لهذا الطرف وهو صفر طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من تلك المادة الخاضعة للرقابة لتلك السنة، ومن ثم فهو في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على استهلاك بروميد الميثيل بموجب البروتوكول،

١ - يطلب إلى كازاخستان أن تقدم إلى الأمانة، على وجه السرعة وفي موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، تفسيراً لاستهلاكها الزائد وتفصيل عن أنظمة الإدارة المطبقة التي لم تستطع منع هذا الاستهلاك الزائد، إضافة إلى خطة عمل تتضمن مستويات مرجعية محددة المدة تكفل عودة الطرف دون تأخير للامتثال لالتزاماته المتعلقة باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل بموجب البروتوكول، لكي تنظر لجنة التنفيذ فيهما في اجتماعها الثاني والخمسين؛

٢ - يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه كازاخستان فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل. وما دام هذا الطرف يعمل باتجاه تطبيق تدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول ويقوم بتطبيقها فإنه يتعين الاستمرار في التعامل معه بنفس الطريقة التي يعامل بها طرف ذو سمعة حسنة، وفي هذا الصدد يتعين مواصلة تقديم المساعدة الدولية لكازاخستان لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي قد يتخذها اجتماع الأطراف بخصوص عدم الامتثال؛

٣ - يحذر كازاخستان، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير، من أنه في حال عدم عودتها للامتثال في الوقت المناسب، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر في اتخاذ تدابير تتوافق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير، وقد تشمل اتخاذ إجراءات متاحة بموجب المادة ٤، مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل، موضوع عدم الامتثال، بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المرفق الثاني

قائمة بأسماء المشاركين

البوسنة والهرسك

Ms. Antonella Angelosante
Ministry for the Environment,
Land and Sea
Department of Sustainable
Development, Climate Change and
International Cooperation
Via Cristoforo Colombo, 44
00147, Rome, Italy
Tel: +39 06 57 22 81 76
Fax: +39 06 57 22 91 78
Email:
angelosante.antonella@minambiente.it

لبنان

Mr. Mazen Khalil Hussein
Head, National Ozone Unit
Air Quality
Ministry of Environment
11-2727, Riad Solh Square,
Beirut, Lebanon
Tel: +961 1 976 555 ext 432
Mob: +961 3 204 318
Fax: +961 1 981 534
E-mail: mkhussein@moe.gov.lb

المغرب

Mr. Chakour Abderrahim
Ingénieur Général
Ministère de l'Industrie et du
Commerce et des Nouvelles
Technologies
Quartier Administratif – Chellah
Rabat 10 000, Morocco
Tel: +212 537 669632
Cell: +212 661521967
Fax: +212 637669655
E-mail: abderrahimc@mcinet.gov.ma

بولندا

Ms. Jadwiga Poplawska-Jach
Ozone Layer and Climate Protection
Unit
Industrial Chemistry Research Institute
8, Rydygiera Street
Warsaw 01-793, Poland
Tel: +48 22 568 2182
Fax: +48 22 633 9291
E-mail: jadwiga.poplawska-
jach@ichp.pl

Ms. Azra Rogović-Grubić,
Senior Advisor for International
Cooperation
Bosnia and Herzegovina Ozone Unit
Manager
Focal point for Vienna Convention on
Ozone Layer Protection and Montreal
Protocol
Ministry of Foreign Trade and
Economic Relations of Bosnia and
Herzegovina
Musala 9 Street,
71000 Sarajevo, Bosnia and
Herzegovina
tel.+ 387 387 33 953 531
fax: + 387 33 206 141
e-mail: azra.rogovic-
grubic@mvteo.gov.ba,
rogovicazra@yahoo.com

كوبا

Mr. Enrique Moret Hernandez
Director
International Relations Department
Ministry of Science, Technology and
Environment
Calle 18A, no 4118, Rpto, Kohly,
Playa, Havana 11300, Cuba
Tel: +537 214 4554
Fax: +537 214 4257
Email: emoret@citma.cu

أيطاليا

Ms. Elisabetta Scialanca
Ministry for the Environment,
Land and Sea
Department of Sustainable
Development, Climate Change and
International Cooperation
Via Cristoforo Colombo, 44
00147, Rome, Italy
Tel: +39 06 57 22 81 76
Fax: +39 06 57 22 91 78
Email:
scialanca.elisabetta@minambiente.it

زامبيا

Mr. Mathias Banda
Coordinator, National Ozone Unit
Zambia Environmental Management
Agency
P.O. Box 35131
Lusaka 10101
Zambia
Tel: +264 1 254023/59
Mob: +264 097 8 05 06 38
Fax: +264 1 254164
E-mail: mbanda@necz.org.zm ,
mbanda73@hotmail.com

سانت لوسيا

Joanna Sumitra Nerdine
Octave-Rosemond
Ozone Assistant
Sustainable Development and
Environment Division
Ministry of Sustainable Development,
Energy, Science and Technology
Castries, Saint Lucia
Tel: +1 758 451 8746
E-mail: jrosemondsde@gmail.com

الولايات المتحدة الأمريكية

Mr. Tom Land
Manager of International Programs
Stratospheric Protection Division
United States Environmental
Protection Agency (EPA)
1200 Pennsylvania Ave., NW, Mail
Code 6205J
Washington DC 20460
United States of America
Tel: +1 202 343 9815
Fax: +1 202 343 2362
E-mail: land.tom@epa.gov

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Balaji Natarajan
Technical Specialist
Montreal Protocol Unit/Chemicals
Environment and Energy Group, BDP
UNDP Asia-Pacific Regional Centre
United Nations Service Building, 4th
Floor
Rajdamnern Nok Avenue
Bangkok 10200, Thailand
Tel: +66 2 3049100 Ext. 2260
Fax: +66 2 2802700
Email: balaji.natarajan@undp.org

Ms. Tomoko Furusawa
Programme Specialist
Montreal Protocol Unit/Chemicals
Environment and Energy Group, BDP
UNDP Asia-Pacific Regional Centre
United Nations Service Building, 4th
Floor
Rajdamnern Nok Avenue
Bangkok 10200, Thailand
Tel: +66 2 3049100 Ext. 2718
Fax: +66 2 2802700
Email: tomoko.furusawa@undp.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد

Ms. Shamila Nair-Bedouelle
Head
OzonAction Branch
Division of Technology, Industry and
Economics (DTIE)
United Nations Environment
Programme
Tour Mirabeau, 39-43 quai André
Citroën
75739 Cedex 15,
Paris, France
Tel : + 331 4437 1459
Fax: +33 1 4437 1474
E-mail: shamila.nair-
bedouelle@unep.org

Mr. Shaofeng Hu
PIC Network Coordinator,
Regional Office for Asia and the Pacific
United Nations Building, Rajdamnern
Avenue
OzonAction Branch
Bangkok, 10200, Thailand
Tel : +662 288 1126
Fax: +662 288 3041
E-mail: shaofeng.hu@unep.org

أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول
مونتريال والوكالات المنفذة

Ms. Maria Ulana Nolan
Chief Officer
1000 de la Gauchetière Street West Suite
4100
Montreal H3B 4W5
Quebec, Canada
Tel: +1 514 282 7851
Fax: +1 514 282 0068
E-mail: maria.nolan@unmfs.org

Mr. Andrew Reed
Deputy Chief Officer for Economics and
Finance
Multilateral Fund Secretariat
1000 de la Gauchetière Street West
Montreal, Quebec H3B 4W5
Canada
Phone: +1 (514) 282 7855
Fax: +1 (514) 282 0068
E-mail: areed@unmfs.org

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
(اليونيدو)

Mr. Yuri Sorokin,
Industrial Development Officer
Montreal Protocol Branch
United Nations Industrial Development
Organization (UNIDO)
Wagramerstr. 5, P.O. Box 300
A-1400 Vienna, Austria
Fax: (+43 1) 26026- 6804
E-mail: Y.Sorokin@unido.org

البنك الدولي

Mr. Thanavat Junchaya
Senior Environmental Engineer
Climate Policy and Finance Department
World Bank
1818 H Street, NW
Washington, D.C. 20433
United States of America
Tel: +1 202 473 3841
Fax: +1 202 522 3258
E-mail: tjunchaya@worldbank.org

رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد
الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

Ms. Megumi Seki
Senior Scientific Affairs Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
(UNEP)
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 3452/7624213
Fax: +254 20 762 0335
E-mail: meg.seki@unep.org

Ms. Sophia Mylona
Compliance and Monitoring Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
(UNEP)
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 763430
Fax: +254 20 762 0335
E-mail: sophia.mylona@unep.org

Mr. Gerald Mutisya
Programme Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
(UNEP)
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 4057/7623851
Fax: +254 20 762 762 0335
E-mail: gerald.mutisya@unep.org

Ms. Fiona Walters
Policy Advisor
Atmosphere and Local Environment Division
Department for Environment,
Food and Rural Affairs
Zone 5E 5th Floor, Ergon House
London SW1P 2AL
United Kingdom of Great Britain and
Northern Ireland
E-mail: Fiona.walters@defra.gsi.gov.uk

أمانة الأوزون

Mr. Marco Gonzalez
Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
(UNEP)
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: 254 20 762 3855/7623611
Fax: 254 20 762 4691/92/93
E-mail: marco.gonzalez@unep.org

Mr. Gilbert Bankobeza
Chief, Legal Affairs and Compliance
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
(UNEP)
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 3854/7623848
Fax: +254 20 762 0335
E-mail: gilbert.bankobeza@unep.org